

النظام التنفيذي لاتفاق لشبونة
بشأن حماية تسميات المنشأ وتسجيلها على الصعيد الدولي

المؤرخ في ٥ أكتوبر/تشرين الأول ١٩٧٦

قائمة بالقواعد

القاعدة ١:	شكل الطلب ومضمونه
القاعدة ٢:	الطلبات المخالفة للأصول
القاعدة ٣:	تاريخ التسجيل
القاعدة ٤:	السجل الدولي
القاعدة ٥:	شطب التسجيل أو تعديله
القاعدة ٦:	شهادة التسجيل والإخطارات
القاعدة ٧:	المنشورات
القاعدة ٨:	مستخرجات السجل الدولي والمعلومات الأخرى التي يقدمها المكتب الدولي
القاعدة ٩:	الرسوم
القاعدة ١٠:	بدء النفاذ

القاعدة ١

شكل الطلب ومضمونه

(١) على الإدارة المختصة في بلد المنشأ، كما هو محدد في المادة ٢ من اتفاق لشبونة بشأن حماية تسميات المنشأ وتسجيلها على الصعيد الدولي (المسمى فيما بعد "الاتفاق")، أن ترسل طلبات التسجيل الدولي لتسميات المنشأ إلى المكتب الدولي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية في جنيف، بسويسرا، (المسمى كل منهما على التوالي "المكتب الدولي" و"المنظمة").

(٢) يتعين تحرير الطلب باللغة الفرنسية على الاستمارة التي يقدمها المكتب الدولي. ويجب أن يكون الطلب مؤرخاً وموقعا من الإدارة مقدمة الطلب، وأن يتضمن البيانات التالية:

- "١" اسم البلد مقدم الطلب؛
- "٢" الإدارة المختصة بتسلم إخطارات المكتب الدولي؛
- "٣" مالك تسمية المنشأ أو مالكوها؛
- "٤" تسمية المنشأ المطلوب تسجيلها؛
- "٥" المنتج الذي تطبق عليه هذه التسمية؛
- "٦" منطقة إنتاج المنتج؛
- "٧" عنوان وتاريخ الأحكام التشريعية أو الإدارية أو الأحكام القضائية التي تعترف بالحماية في البلد مقدم الطلب.

(٣) يجوز استبدال التوقيع بوضع تقليد له أو خاتم رسمي.

(٤) يتعين أن يرفق الطلب برسم التسجيل الذي حدد مقداره في القاعدة ٩.

(٥) الإدارة التي تلتزم التسجيل، يجوز لها أن تعلن في الطلب، أو في إعلان منفصل، مؤرخ وموقع عليه، أنها تعدل عن طلب الحماية في بلد ما أو في بعض البلدان المحددة بالاسم، الأطراف في الاتفاقية.

القاعدة ٢

الطلبات المخالفة للأصول

(١) إذا ارتأى المكتب الدولي أن الطلب مخالف للأصول الشكلية، فعليه أن يؤجل التسجيل ويدعو الإدارة مقدمة الطلب إلى تصحيحه.

(٢) إذا لم ترد الإدارة مقدمة الطلب كتابة على الدعوة المشار إليها في الفقرة (١) خلال مهلة مدتها ثلاثة أشهر اعتباراً من تاريخ الدعوة المذكورة، فعلى المكتب الدولي أن يحدد لها مهلة إضافية تعادل مدتها المدة السابقة لكي تصحح الطلب.

(٣) يرفض المكتب الدولي الطلب

"١" إذا لم يتسلم هذا الطلب محرراً باللغة الفرنسية وموقعا من الإدارة مقدمة الطلب ومتضمناً البيانات المشار إليها في القاعدة ١(٢) من "١" إلى "٧"؛

"٢" وإذا لم يتسلم المبلغ الإجمالي لرسم التسجيل؛

قبل انقضاء المهلة الثانية المشار إليها في الفقرة (٢).

القاعدة ٣

تاريخ التسجيل

يسجل المكتب الدولي تسمية المنشأ اعتباراً من تاريخ تسلّم أي طلب حرر باللغة الفرنسية، وقعته الإدارة مقدمة الطلب، ويتضمن البيانات المشار إليها في القاعدة ١(٢) "١" ومن "٣" إلى "٥"، وكذلك المبلغ الإجمالي لرسم التسجيل.

القاعدة ٤

السجل الدولي

(١) يحفظ المكتب الدولي السجل الدولي لتسميات المنشأ، الذي تسجل فيه تسميات المنشأ حسب الترتيب الزمني للطلبات التي تستوفي الشروط المبينة في القاعدة ١(٢) "١" ومن "٣" إلى "٥".

(٢) وفيما يختص بكل تسمية منشأ، يبين السجل الدولي:

"١" بلد المنشأ؛

"٢" الإدارة المختصة بتسلم الإخطارات من المكتب الدولي؛

"٣" تاريخ التسجيل؛

"٤" الرقم المسلسل للتسجيل؛

"٥" مالك تسمية المنشأ أو مالكيها؛

- "٦" تسمية المنشأ؛
"٧" المنتج الذي تطبق عليه تسمية المنشأ؛
"٨" منطقة إنتاج المنتج؛
"٩" عنوان وتاريخ الأحكام التشريعية أو الإدارية أو الأحكام القضائية التي تعترف بالحماية في بلد المنشأ؛
"١٠" إذا اقتضى الحال، البلد أو البلدان التي تم العدول عن طلب الحماية فيها طبقاً للقاعدة ١ (٥) أو القاعدة ٥(١)؛
"١١" إذا اقتضى الحال، الإعلانات الصادرة طبقاً للمادة ٥(٣) من الاتفاق؛
"١٢" إذا اقتضى الحال، المهلات الممنوحة طبقاً للمادة ٥(٦) من الاتفاق؛
"١٣" إذا اقتضى الحال، تعديل البيانات المشار إليها في البنود "٢" و"٨" إلى "١٢" من هذه الفقرة.

القاعدة ٥

شطب التسجيل أو تعديله

- (١) يجوز للإدارة التي التمسّت التسجيل الدولي أن تطلب إلى المكتب الدولي شطب هذا التسجيل في أي وقت كان، وأن تخطره بأنها تعدل عن طلب الحماية في بلد ما أو في بعض البلدان المحددة بالاسم الأطراف في الاتفاق، أو أن تطلب إليه تعديل البيانات المشار إليها في القاعدة ٤(٢) "٢" و"٨" و"٩" و"١٠". ويجوز أيضاً للإدارة التي أصدرت إعلاناً طبقاً للمادة ٥(٣) من الاتفاق أو التي منحت مهلة طبقاً للمادة ٥(٦) من الاتفاق أن تطلب في أي وقت كان تعديل البيانات المشار إليها في القاعدة ٤(٢) "١١" و"١٢".
- (٢) يجب أن يقدم الطلب كتابة وأن يكون مؤرخاً وموقعاً عليه من الإدارة مقدمة الطلب. ويجوز استبدال التوقيع بوضع تقليد له أو خاتم رسمي.
- (٣) يخضع للرسم المحدد قدره في القاعدة ٩ أي قيد في السجل الدولي ونشر التعديلات، فيما عدا الشطب والعدول عن طلب الحماية في بلد ما أو في بعض البلدان الأطراف في الاتفاق.
- (٤) التعديلات المرتبطة ببلد المنشأ أو المالكين أو تسمية المنشأ أو المنتج الذي تطبق عليه تسمية المنشأ، تتطلب تسجيلاً دولياً جديداً.

القاعدة ٦

شهادة التسجيل والإخطارات

- (١) يتولى المكتب الدولي، حالما يتم تسجيل تسمية المنشأ، موافاة الإدارة التي التمسّت التسجيل بشهادة تستنسخ فيها البيانات المقيدة في السجل الدولي، وإخطار إدارات جميع بلدان الاتحاد بالتسجيل مقترناً بالبيانات نفسها.
- (٢) يخطر المكتب الدولي أيضاً إدارات جميع بلدان الاتحاد بأي شطب وقيد في السجل الدولي يجرى بعد التسجيل، وذلك مع مراعاة الفقرة (٣) أدناه.
- (٣) يخطر المكتب الدولي إدارة بلد المنشأ بالإعلانات التي جرت طبقاً للمادة ٥(٣) من الاتفاق وبالمهلات التي منحت طبقاً للمادة ٥(٦) من الاتفاق.

القاعدة ٧ المنشورات

ينشر المكتب الدولي جميع البيانات المدرجة في السجل الدولي وكذلك الشطب في مجلة تصدر تحت عنوان "تسميات المنشأ".

القاعدة ٨

مستخرجات السجل الدولي والمعلومات الأخرى التي يقدمها المكتب الدولي

- (١) مستخرجات السجل الدولي أو أية معلومات أخرى عن مضمون هذا السجل، يقدمها المكتب الدولي إلى أي شخص بناء على الطلب ومقابل تسديد رسم حدد قدره في القاعدة ٩.
- (٢) في إمكان إدارات البلدان التي تخطر بالتسجيل الدولي أن تطلب بواسطة المكتب الدولي صورة باللغة الأصلية عن الوثائق المشار إليها في القاعدة ١(٢) "٧". وعلى المكتب الدولي أن يستكمل هذه الوثائق ببيان الرقم المسلسل للتسجيل الدولي وتاريخه.

القاعدة ٩

الرسوم

يحصل المكتب الدولي الرسوم التالية المستحقة السداد مسبقا بالفرنكات السويسرية:

بالفرنكات السويسرية

٣٠٠	رسم عن تسجيل تسمية المنشأ	"١"
١٠٠	رسم عن أي تعديل متعلق بالتسجيل	"٢"
٦٠	رسم عن إصدار مستخرج عن السجل الدولي	"٣"
	رسم عن إصدار إقرار أو تقديم أية معلومات	"٤"
٥٠	أخرى كتابية بشأن مضمون السجل الدولي	
	رسم عن تقديم معلومات شفوية بشأن مضمون	"٥"
١٠	السجل الدولي	
	رسم عن تقديم صور مستنسخة فوتوغرافيا:	"٦"
١٠	حتى خمس صفحات	

عن كل صفحة إضافية بعد الصفحة الخامسة ٢

القاعدة ١٠

بدء النفاذ

يدخل هذا النظام حيز التنفيذ اعتبارا من أول يناير / كانون الثاني ١٩٧٧.